الجمهورية التونسية

وزارة الإقتصاد والتخطيط

الإطار القانوني

لإعداد مخطّط التّنمية 2026-2030

أفريل 2025

يعتمد إعداد **مخطّط التّنمية 2026-2030** على النصوص التالية:

- **الدستور.**
- **القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2025 المؤرخ في 12 مارس 2025** المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.
- **المرسوم عدد 1 لسنة 2024 المؤرخ في 13 سبتمبر 2024** المتعلّق بتنظيم العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.
- **الأمر عدد 589 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023** المتعلّق بتحديد تراب أقاليم الجمهورية التونسية والولايات الراجعة بالنّظر لكل إقليم.
- **الأمر عدد 177 لسنة 2025 المؤرخ في 4 أفريل 2025** المتعلق بتنظيم أعمال المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وطرق سيرها.
- **المنشور عدد 10 بتاريخ 22 أفريل 2025** حول إعداد مخطّط التنمية 2026-2030.

الدستور

التوطئة: "إنّنا، ونحن نقرّ هذا الدّستور الجديد، مؤمنون بأن الدّيمقراطية الحقيقيّة لن تنجح إلاّ إذا كانت **الديمقراطية السّياسية مشفوعة بديمقراطيّة اقتصادية واجتماعيّة**، وذلك بتمكين **المواطن من حقّه في الاختيار الحرّ، ومن مساءلة من اختاره ومن حقّه التوزيع العادل للثروات الوطنيّة."**

ا**لفصل الخامس والسّبعون** :..... وتتّخذ شكل قوانين عاديّة النّصوص المتعلّقة بالمسائل التّالية: ...قانون الماليّة وغلق الميزانية و**المصادقة على مخطّطات التّنمية.**

ا**لفصل السّابع والسّبعون**: تضبط **التوجّهات التّنمويّة في مخطّط التّنمية** الذي تقع الموافقة عليه بقانون.

الفصل الرّابع والثّمانون: تعرض وجوبا على **المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم المشاريع المتعلّقة** بميزانيّة الدّولة **ومخطّطات التّنمية الجهويّة والإقليميّة والوطنيّة لضمان التّوازن بين الجهات والأقاليم.** ...

القـوانيـن

قانون أساسي عدد 4 لسنة 2025 مؤرخ في 12 مارس 2025 يتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعتبر المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم جماعات محلية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية.

تعمل هذه المجالس على تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل وتتداول في مشاريع مخططات التنمية المحلية والجهوية والإقليمية في إطار وحدة الدولة.

تنظم أعمال المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وطرق سيرها بمقتضى أمر.

الفصل 2 ـ ترافق السلطات العمومية المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم في أداء مهامها وتوفر لها الوسائل الضرورية لذلك، كما تسعى إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس من ذوي الإعاقة.

الفصل 3 ـ يعقد المجلس المحلي والمجلس الجهوي ومجلس الإقليم وجوبا دورة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

توجه الدعوة سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد المجلس وتكون مرفقة بجدول أعمال محدد.

ينعقد المجلس المعني بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل، على ألاّ يقلّ عدد الحضور عن الثلث.

الفصل 4 ـ تسند للأعضاء المنتخبين للمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم منحة شهرية يُضبط مقدارها وشروط إسنادها بأمر.

الفصل 5 ـ تخضع المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم لأحكام القانون الأساسي المتعلق بميزانية المجالس المذكورة والقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

يعتبر رئيس المجلس آمر قبض وصرف الميزانية وفقا لمقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ على المؤجّرين أن يرخصوا للأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم للحضور والمشاركة في اجتماعات المجالس ودورات التكوين.

باستثناء حالات التأكّد، يتعيّن على عضو المجلس المعني إعلام مؤجّره بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات أو تنظيم الدورات، وإيداع نظير من الدعوة إليها.

في صورة التقيّد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل عضو المجلس المعني، لا يمكن أن يكون تغيّب الأعوان والأجراء لحضور جلسات أو دورات سببا في الطرد أو في فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجرّ عن الغيابات لحضور جلسات أو دورات أي إجراء تأديبي أو تعطيل ترقية مهنية أو الحرمان من الانتفاع بأيّ امتياز اجتماعي.

على مديري مؤسسات التعليم والتكوين ومسيّريها أن يمكنوا التلاميذ والطلبة والمتكونين أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم من تسهيلات للحضور والمشاركة في اجتماعات المجالس ودورات التكوين.

الفصل 7 ـ يكون مقر المعتمدية مقرا للمجلس المحلي ومقر الولاية مقرا للمجلس الجهوي ولمجلس الإقليم.

---

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2025.

الفصل 8 ـ تخضع قواعد وصيغ إعداد ميزانية المجلس المحلي والمجلس الجهوي ومجلس الإقليم والمصادقة عليها لأحكام القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 9 ـ تحال الممتلكات والمكاسب والمساهمات والاعتمادات المرصودة للمجلس الجهوي على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية إلى الدولة وتوضع تحت تصرف الوالي.

الفصل 10 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون خاصة منها الأحكام المتعلقة بالجهة والإقليم الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية والقانون عدد 87 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بإحداث المجالس المحلية للتنمية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 مارس 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيّد

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 13 مارس 2025"

المـــراسيم

مرسوم عدد 1 لسنة 2024 مؤرّخ في 13 سبتمبر 2024 يتعلّق بتنظيم العلاقات بين مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

وبعد إعلام لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية بمجلس نواب الشعب.

يُصدر المرسوم الآتي نصّه:

الباب الأول

النظر في مشاريع القوانين

القسم الأوّل

المصادقة على مشاريع القوانين المتعلقة بالاتّفاقيّات وعقود الاستثمار المتعلّقة بالثّروات الوطنيّة والمشاريع المتعلقة بميزانية الدولة وبمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية

الفصل الأول ـ يُحيل رئيس مجلس نواب الشعب فورا إلى رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مشاريع القوانين المتعلقة بالاتفاقيّات وعقود الاستثمار المتعلّقة بالثّروات الوطنيّة والمشاريع المتعلقة بميزانية الدولة وبمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية بعد المصادقة عليها ويُعلم بذلك رئيس الجمهورية.

يُنهي المجلس الوطني للجهات والأقاليم النظر في مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس نوّاب الشّعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بها.

إذا انقضى الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ولم يتلق رئيس مجلس نواب الشعب إعلاما خلال يومي عمل اللاحقين لانقضاء الأجل المذكور، فإنه يحيل مشروع القانون الذي صادق عليه مجلس نواب الشعب إلى رئيس الجمهورية لختمه.

لا ينطبق الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل على مشاريع القوانين المتعلقة بمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية.

يخضع النظر في مشاريع قوانين المالية لأحكام القسم الثالث من هذا الباب.

الفصل 2 ـ في صورة مصادقة المجلس الوطني للجهات والأقاليم على المشروع المعروض عليه دون تعديل، يتولى إحالته فورا إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يحيله بدوره إلى رئيس الجمهورية لختمه.

ويحيل رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مشاريع القوانين المتعلقة بمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية فور المصادقة عليها دون تعديل إلى رئيس الجمهورية لختمها، ويعلم بذلك رئيس مجلس نوّاب الشّعب ويكون الإعلام مرفقا بالنصّ.

الفصل 3 ـ في صورة عدم مصادقة المجلس الوطني للجهات والأقاليم على مشروع القانون المعروض عليه أو تعديله، يحيله رئيس المجلس فورا إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب، ويكون الإعلام مرفقا بوثيقة تبيّن أسباب ذلك.

القسم الثاني

اللجنة المتناصفة

الفصل 4 ـ تحدث بمبادرة من رئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم لجنة متناصفة تتركّب من عشرة أعضاء يتم اختيارهم مناصفة من بين أعضاء المجلسين لاقتراح حلّ لموضوع الخلاف.

يتولى رئيس المجلس دعوة أعضاء الحكومة المعنيين للمشاركة في أعمال اللّجنة التي تجتمع بمقره.

الفصل 5 ـ تجتمع اللجنة المتناصفة بالتناوب بمقر مجلس نواب الشعب وبمقر المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تجتمع اللجنة بمقر المجلس الوطني للجهات والأقاليم إذا كان موضوع الخلاف يخصّ مشاريع القوانين المتعلقة بمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية.

يُنتخب رئيس اللجنة ونائبه ومقررها من بين أعضائها، ويكون نائب الرئيس من المجلس الذي لا ينتمي إليه رئيس اللجنة.

في صورة تساوي الأصوات عند انتخاب رئيس اللجنة أو نائبه أو مقررها، يتم الاختيار عن طريق القرعة.

الفصل 6 ـ تدرس اللجنة المتناصفة المسائل موضوع الخلاف التي أحيلت إليها طبقا للإجراءات العادية المتبعة في اللجان القارة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الذي تجتمع اللّجنة بمقرّه.

الفصل 7 ـ للجنة المتناصفة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس الذي تجتمع بمقره الاستماع إلى كل عضو من مجلس نواب الشعب أو من المجلس الوطني للجهات والأقاليم، ولها الاستئناس بمن ترى فائدة في رأيه.

الفصل 8 ـ تقترح اللجنة المتناصفة حلاّ لموضوع الخلاف بين المجلسين في أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ تعهّدها به.

يُحيل رئيس اللجنة المتناصفة إلى رئيس مجلس نواب الشعب مشروع القانون الذي تم الاتفاق عليه ليتولى عرضه على الجلسة العامة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ توصله به.

وتكون الإحالة وجوبا إلى رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم إذا تعلقت أعمال اللجنة بمشاريع القوانين الخاصة بمخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية ليتولى عرضها على الجلسة العامة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 9 ـ في صورة موافقة مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم، حسب الحالة، على الحل المقترح، يحيل رئيس المجلس المعني مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لختمه.

الفصل 10 ـ في صورة عدم توصل اللجنة المتناصفة إلى حلّ لموضوع الخلاف في الأجل المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا المرسوم، يُحيل رئيس مجلس نواب الشعب مشروع القانون الذي كان صادق عليه المجلس الذي يرأسه إلى رئيس الجمهورية لختمه.

وفي صورة عدم موافقة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب على الحل الذي اقترحته اللجنة المتناصفة، يحيل رئيس المجلس مشروع القانون الذي كان صادق عليه المجلس الذي يرأسه إلى رئيس الجمهورية لختمه.

الفصل 11 ـ في صورة عدم توصل اللجنة المتناصفة إلى حلّ لموضوع الخلاف المتعلق بمشاريع قوانين مخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا المرسوم، يُحيل رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مشروع القانون الذي كان صادق عليه المجلس الذي يرأسه إلى رئيس الجمهورية لختمه.

وفي صورة عدم موافقة الجلسة العامة للمجلس الوطني للجهات والأقاليم على الحل الذي اقترحته اللجنة المتناصفة والمتعلق بمشاريع قوانين مخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية، يحيل رئيس المجلس مشروع القانون الذي كان صادق عليه المجلس الذي يرأسه إلى رئيس الجمهورية لختمه.

القسم الثالث

أحكام خاصة بمشاريع قوانين المالية

الفصل 12 ـ يعرض رئيس الجمهورية على كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مشاريع قوانين المالية، طبقا للآجال المحددة بالدستور والتشريع الجاري به العمل.

الفرع الأوّل

الجلسات المشتركة للجان المجلسين المعنية بالنظر في مشاريع قوانين المالية

الفصل 13 ـ تتولى لجان مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم المعنية بالنظر في مشاريع قوانين المالية دراسة هذه المشاريع ومناقشتها في إطار جلسات مشتركة تنعقد بمقر مجلس نواب الشعب.

تُعتمد في رئاسة الجلسات المشتركة للّجان المعنية قاعدة التناوب بين أعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الفرع الثاني

الجلسة العامة المشتركة للمجلسين للمصادقة على مشاريع قوانين المالية

الفصل 14 ـ تتم مناقشة مشاريع قوانين المالية والمصادقة عليها في جلسة عامة مشتركة بين أعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

تنعقد الجلسة العامة المشتركة بمقر مجلس نواب الشعب ويتناوب على رئاستها رئيسا المجلسين.

الفصل 15 ـ يتولى أعضاء مجلس نواب الشعب ثم أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم في الجلسة العامة المشتركة التصويت على مشروع قانون المالية فصلا فصلا ثم برمّته.

يكون التصويت علنيا وتُعلن نتائجه بصفة متزامنة.

الفصل 16 ـ في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب في الجلسة العامة المشتركة على مشروع القانون ومصادقة المجلس الوطني للجهات والأقاليم مع إدخال تعديلات عليه، يتمّ تكوين لجنة متناصفة وفقا للأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من الباب الأول من هذا المرسوم.

تتولى اللجنة المتناصفة إعداد مشروع نصّ موحّد حول الأحكام موضوع الخلاف وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تعهدها به، وتحيله إلى رئيسي المجلسين لعقد جلسة عامّة مشتركة ثانية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من تاريخ الإحالة.

الفصل 17 ـ في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم في الجلسة العامة المشتركة الثانية على مشروع النصّ الموحّد، يحيل رئيس مجلس نواب الشعب مشروع قانون المالية المعدّل إلى رئيس الجمهورية لختمه.

وفي صورة عدم مصادقة مجلس نوّاب الشّعب في الجلسة العامة المشتركة الثانية على مشروع النصّ الموحّد، يحيل رئيس هذا المجلس مشروع قانون الماليّة الذي كان صادق عليه مجلس نوّاب الشّعب إلى رئيس الجمهوريّة لختمه.

الفصل 18 ـ في صورة عدم توصّل اللّجنة المتناصفة إلى مشروع نصّ موحّد في الأجل المنصوص عليه بالفصل 16 من هذا المرسوم، يحيل رئيس مجلس نوّاب الشّعب مشروع قانون الماليّة الذّي كان صادق عليه مجلس نوّاب الشّعب إلى رئيس الجمهوريّة لختمه.

الفصل 19 ـ في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون الماليّة في أجل 31 من شهر ديسمبر، تنطبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من الدّستور.

الفصل 20 ـ إذا قضت المحكمة الدستوريّة بعدم دستوريّة مشروع قانون الماليّة، يحيل رئيس الجمهوريّة قرار المحكمة الدستوريّة إلى رئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم طبقا لأحكام الفقرة السابعة من الفصل 78 من الدّستور.

يضبط رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم إجراءات انعقاد الجلسة العامة المشتركة للمصادقة على مشروع قانون المالية مع مراعاة الآجال المنصوص عليها بالفقرة السابعة من الفصل 78 من الدستور.

القسم الرابع

تعليق الآجال

الفصل 21 ـ توقف عطلة مجلس نواب الشعب وعطلة المجلس الوطني للجهات والأقاليم سريان الآجال المتعلقة بالمصادقة على مشاريع القوانين المعروضة على كليهما. ويُستأنف احتساب الأجل بعد أسبوع من افتتاح الدورة الجديدة لكل من المجلسين.

الباب الثاني

جلسة أداء اليمين الدستورية

الفصل 22 ـ يُؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية المنصوص عليها بالفصل 92 من الدستور أمام مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين بمقر مجلس نواب الشعب ويرأس الجلسة رئيس مجلس نواب الشعب.

الفصل 23 ـ يُؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة طبقا لأحكام الفصل 109 من الدستور اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم مجتمعين بمقر مجلس نواب الشعب ويرأس الجلسة رئيس مجلس نواب الشعب.

الفصل 24 ـ تُعقد الجلسة المشتركة بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم المخصصة لأداء اليمين الدستورية لرئيس الجمهورية أو للقائم بمهام رئيس الجمهورية بناء على دعوة رسمية من رئيس مجلس نواب الشعب بالتنسيق مع رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الباب الثالث

العمل الرقابي

الفصل 25 ـ يتبادل المجلسان المعلومات والتقارير الرقابية بشكل دوري.

الفصل 26 ـ في صورة توجيه سؤال كتابي من قبل نائب بأحد المجلسين إلى أحد أعضاء الحكومة، يتولى رئيس المجلس المعني بعد تلقي الإجابة، إحالة نسخة من السؤال مصحوبا بالإجابة إلى رئيس المجلس الآخر لإحاطة النواب بمحتواها.

الفصل 27 ـ يُنشر هذا المرسوم بالرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 13 سبتمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 588 لسنة 2023 مؤرّخ في 21 سبتمبر 2023 يتعلّق بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء المجالس المحلية.

إن رئيس الجمهوريّة،

بعد الاطّلاع على الدّستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته، وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ يدعى الناخبون يوم الأحد 24 ديسمبر 2023 لانتخاب أعضاء المجالس المحلية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرّائد الرسميّ للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 21 سبتمبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

أمر عدد 589 لسنة 2023 مؤرّخ في 21 سبتمبر 2023 يتعلق بتحديد تراب أقاليم الجمهورية التونسيّة والولايات الرّاجعة بالنّظر لكل إقليم.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بعد الاطّلاع على الدّستور وخاصّة الفصل 133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 12 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية توزر،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 18 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية أريانة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 18 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية بن عروس،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 18 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية قبلي،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 20 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية تطاوين،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية قفصة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية تونس،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية منوبة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية نابل،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية جندوبة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية سيدي بوزيد،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية المهدية،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية قابس،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية مدنين،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية بنزرت،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية زغوان،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية باجة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية القيروان،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية الكاف،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية سليانة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية القصرين،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية سوسة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية المنستير،

على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 25 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية صفاقس،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وباقتراح من رئيس الحكومة،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول ـ يتكوّن تراب الجمهورية التونسية من خمسة أقاليم وتضبط حدودها على النحو التالي:

ـ الإقليم الأول ويضمّ ولايات بنزرت وباجة وجندوبة والكاف.

ـ الإقليم الثاني ويضمّ ولايات تونس وأريانة وبن عروس وزغوان ومنوبة ونابل.

ـ الإقليم الثالث ويضم ولايات سليانة وسوسة والقصرين والقيروان والمنستير والمهدية.

ـ الإقليم الرابع ويضمّ ولايات توزر وسيدي بوزيد وصفاقس وقفصة.

ـ الإقليم الخامس ويضمّ ولايات تطاوين وقابس وقبلي ومدنين.

الفصل 2 ـ يجتمع مجلس الإقليم بالتداول بين الولايات المكونة للإقليم.

تنعقد الاجتماعات في مقر الولاية.

يتغيّر مقرّ الاجتماع كل ستة أشهر بالنسبة إلى كل إقليم وفق الترتيب المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ تضع الولايات المكوّنة للإقليم على ذمّة مجالس الأقاليم كلّ الوسائل البشريّة والماديّة اللازمة بما يضمن حسن أدائها لمهامّها.

الفصل 4 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 21 سبتمبر 2023.

رئيس الجمهورية

التأشير **قيس سعيّد**

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

أمر عدد 590 لسنة 2023 مؤرّخ في 21 سبتمبر 2023 يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته، وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022،

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 177 لسنة 2025 مؤرّخ في 4 أفريل 2025 يتعلق بتنظيم أعمال المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وطرق سيرها.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم،

وعلى القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2025 المؤرخ في 12 مارس 2025 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، وخاصة الفصل الأوّل منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأوّل ـ رئيس المجلس هو ممثله القانوني ويتولى القيام خاصة بما يلي :

- تسيير جلسات المجلس وحفظ نظامها.
- المحافظة على الوثائق المحاسبية وأرشيف المجلس.
- الإشراف على إعداد الميزانية وعرضها على المجلس وتنفيذها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ في حالة تغيّب رئيس المجلس يعوّضه بصفة وقتية العضو الأكبر سنا.

وفي حالة الشغور الدائم لأي سبب من الأسباب في منصب رئيس المجلس يتم سدّ الشغور من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفقا لأحكام القانون الانتخابي.

الفصل 3 ـ يتداول الأعضاء المنتخبون على كتابة المجلس.

الفصل 4 ـ تتولى كتابة المجلس خاصة المهام التالية:

- اعداد اجتماعات المجلس وأعماله.
- إعداد مشروع الميزانية ومتابعة تنفيذها.
- تحرير محاضر الجلسات والمداولات وحفظها.
- توفير المعطيات والمعلومات الضرورية لعمل المجلس من السلطات العمومية المعنية وجمعها وحفظها طبقا لما ورد بالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2025 المؤرخ في 12 مارس 2025 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

الفصل 5 ـ تتداول المجالس في مقترحات مشاريع مخططات التنمية مع العمل على التأليف بينها، وتعمل على تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل.

الفصل 6 ـ يُمسك كل مجلس سجلا مرقّما خاصا بمداولاته.

ويتم إمضاء كل محضر جلسة من قبل الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 ـ تُحيل مجالس الأقاليم تقاريرها التأليفية إلى الوزارة المكلّفة بالتخطيط لاعتمادها في بلورة مشروع مخطط التنمية.

الفصل 8 ـ يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أفريل 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
منشور عدد 10

تونس في 22 أفريل 2025

من رئيسة الحكومة

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الهياكل والولاة

الموضوع: حول إعداد مخطّط التّنمية 2026-2030.

يمثّل مخطّط التّنمية 2026-2030 مرحلة حاسمة في مسيرة دفع التنمية بالبلاد وإنجاح مسار **"البناء والتشييد"** الذي يبقى هدفه الأسمى الاستجابة لتطلعات الشعب التونسي وتعزيز مقوّمات السيادة الوطنية من خلال مقاربات وتصوّرات تفتح للجميع آفاقا أرحب وفق الخيارات المضمّنة بدستور الجمهورية التونسية.

ويتمّ العمل من خلال إعداد مخطّط التنمية 2026-2030 على تجسيم وتعزيز المبادئ والمقاصد الدستورية وخاصة منها:

- حقّ المواطن في الاختيار الحرّ وفي التوزيع العادل للثروات الوطنيّة.
- التعويل على الذات.
- الدور الاجتماعي للدولة.
- ضمان التوازن بين الجهات والأقاليم.
- تكافؤ الفرص بين الفئات والجهات.
- العدالة الاجتماعية.
- التنمية العادلة والشاملة.

ويعتمد إعداد مخطّط التّنمية 2026-2030 على النصوص التالية:

- الدستور.
- القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2025 المؤرخ في 12 مارس 2025 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.
- المرسوم عدد 1 لسنة 2024 المؤرخ في 13 سبتمبر 2024 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

- الأمر عدد 589 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023 المتعلّق بتحديد تراب أقاليم الجمهورية التونسية والولايات الراجعة بالنّظر لكل إقليم.
- الأمر عدد 177 لسنة 2025 المؤرخ في 4 أفريل 2025 المتعلق بتنظيم أعمال المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وطرق سيرها.

مع إعطاء دور محوري لممثّلي الشعب على المستوى المحلي والجهوي والأقاليم من خلال تولّي المجالس المنتخبة التداول تصاعديا في مقترحات البرامج والمشاريع وتحديد أولويات التنمية على أن تعمل السلط العمومية على توفير المرافقة الضرورية لها.

وبغرض التعمّق في ضبط مقترحات مشاريع مخططات التنمية المحلية والجهوية والإقليمية وإثرائها وتأمين تناسقها تضع وزارة الاقتصاد والتخطيط بالتنسيق مع كل الوزارات والهياكل المهنية المراجع والوثائق والإحصائيات المتاحة على ذمة المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، وخاصة منها:

- الاستشارات الوطنية القطاعية (على غرار الاستشارة الوطنية لإصلاح نظام التربية والتعليم والاستشارة حول الخدمات العمومية) .
- الاستراتيجيات القطاعية (على غرار استراتيجية الصناعة والتجديد 2035 واستراتيجية المياه 2050 واستراتيجية الرقمنة واستراتيجية الطاقات المتجدّدة واستراتيجية التشغيل والمخطط الإستراتيجي التربوي والإستراتيجية الوطنية للتنقلات الحضرية) .
- الاستراتيجيات المتصلة بمجالات جغرافية محدّدة (على المستوى المحلي والجهوي والإقليمي ولعديد البلديات والمدن) .
- الأمثلة التوجيهية للتهيئة الترابية.
- البحوث والتقارير والدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.
- الإحصائيات الديمغرافية (المتمثلة في التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2024) والاقتصادية والاجتماعية.

1. الإطار العام لمخطّط التّنمية 2026-2030

1.1 التحوّلات والتغيّرات الكبرى

يتزامن الانطلاق في إعداد مخطّط التنمية 2026-2030 مع جملة من التحوّلات والتغيّرات الكبرى على المستويين الوطني والدولي والتي ستكون لها تداعيات متشابكة تستدعي معالجة جذرية وشاملة وتفرض تكييف الخيارات المعتمدة للتعامل معها.

حيث يتسم الوضع الدولي بتحولات جيوستراتيجية عميقة بالتوازي مع اشتداد المنافسة التجارية والسياسات الحمائية وتواتر الصدمات الاقتصادية التي من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على

الاستقرار المالي العالمي فضلاً عن نقص مصادر التمويل التقليدية للتنمية. كما تتميّز هذه التحوّلات بتسارع نسق تطوّر التكنولوجيات الحديثة وتوسّع استعمالات الذكاء الاصطناعي مع تحدّيات مناخية وإيكولوجية.

وعلى المستوى الوطني، تستدعي التغيرات الكبرى المتوقعة خاصّة رفع مستوى النموّ الاقتصادي وتطوير هيكلة الاقتصاد وتحسين تنافسيته وتطوير الخدمات العمومية وتعزيز السياسات الاجتماعية والتنمية البشرية لمسايرة التغيرات الاجتماعية والديموغرافية فضلا عن إحكام إدارة الموارد الطبيعية ومعالجة الإشكاليات البيئية.

2.1 الرهانات الإستراتيجية

يستدعي تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصاديّة توفير مقوّمات العيش الكريم وتحقيق العدالة والإنصاف لكل فئات المجتمع وتحقيق التنميّة الشاملة بالجهات والتأقلم السريع مع التحوّلات والتغيّرات الكبرى لاستغلال الفرص وتثمينها وكسب الرهانات الاستراتيجية في جميع المجالات.

❖ الرهانات في المجال الاجتماعي

يرتكز تجسيد الدور الاجتماعي للدولة على رسم سياسات اجتماعية محورها المواطن وتضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع فئات المجتمع وتنمية الرأس المال البشري، وذلك من خلال تحسين جودة منظومة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني وتحسين التشغيلية وتوفير الشغل اللائق وإرساء منظومة صحية شاملة والعمل على العناية بالشباب وتعزيز قدراته ودعم مبادراته فضلا عن النهوض بالقطاع الثقافي ودعم الإشعاع الحضاري لتونس.

وترتبط الرهانات المستقبلية في هذا المجال بتحقيق الإدماج الاجتماعي من خلال مزيد الإحاطة بالفئات الضعيفة والهشة والعناية بالأسرة والأطفال وكبار السنّ وحاملي الإعاقة وترسيخ المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة، فضلا عن الارتقاء بمنظومة التغطية الاجتماعية وضمان حماية أفضل للعمال ودعم الإدماج الاقتصادي والمالي.

وسيُسهم النهوض بالشركات الأهلية ودعم المبادرة الجماعية في فتح الآفاق لعديد الفئات وفي تعزيز مجهود إحداث مواطن الشغل فضلا عن دعم التنمية المحلية والجهوية والإقليمية.

❖ الرهانات في المجال الاقتصادي

تُشكل استعادة نسق النموّ الاقتصادي وتطوير هيكلة الاقتصاد الوطني وتحسين تنافسيته ودمجه في سلاسل القيمة العالمية وإتاحة آفاق أرحب لتشغيل الكفاءات وتنمية الصادرات، رهانا محوريا للسياسات الاقتصادية والمالية للفترة القادمة. ويَستدعي هذا الرهان خاصة اعتماد الإصلاحات الضرورية للنهوض بالمبادرة والاستثمار الخاص الوطني والأجنبي في إطار

التكامل البنّاء بين القطاع العمومي والقطاع الخاص واستحثاث نسق تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية، وإحكام توظيف منظومات الإنتاج واستغلال الميزات التفاضلية المتاحة محليا وجهويا وإقليميا.

ويستند ترفيع نسق النموّ الاقتصادي وتوفير مقوّمات استقطاب الاستثمار في الأنشطة الواعدة ودعم مجهود التصدير كقاطرة للاندماج في سلاسل القيمة والنفاذ لأسواق جديدة خاصة إلى مزيد النهوض بمقومات مناخ الأعمال بمختلف جوانبه مع إيلاء كل العناية لتطوير البنية التحتية وخدمات النقل واللوجستية وتهيئة المناطق الصناعية والخدماتية لاستقطاب المستثمرين وإلى توظيف التطورات التكنولوجية العالمية وإرساء بيئة تكنولوجية داعمة للتحوّل الرقمي ودافعة للتجديد والابتكار. كما يمثّل دعم منظومة الأقطاب التكنولوجية ومراكز البحث ومنظومة المؤسسات الناشئة والنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة والشركات الأهلية وتعزيز مساهمة التونسيين بالخارج في الاقتصاد الوطني من خلال تحويلاتهم المالية واستثماراتهم، روافد مهمّة للمسار التنموي.

وتستدعى المرحلة تكريس قواعد المنافسة الشريفة ومحاربة الاحتكار والفساد فضلا عن ايجاد السبل الكفيلة بمجابهة الاقتصاد غير المنظم بما يساهم في بناء الثقة بين الفاعلين وفي توفير بيئة اقتصادية سليمة وشفافة للاستثمار والمبادرة.

ويُعدّ كسب رهان الأمن الغذائي محورا رئيسيا للسياسات الاقتصادية بما يستوجبه من مجهود استثماري هام لتعبئة الموارد المائية التقليدية وغير التقليدية وتطوير أنماط الإنتاج الفلاحي فضلا عن توظيف التكنولوجيات الحديثة ومساندة صغار الفلاحين.

وتفرض التحوّلات المتسارعة تطوير قدرة الاقتصاد الوطني على الصمود وتعزيز استدامة واستقرار المالية العمومية على المدى المتوسط والطويل مع العمل على الضبط الدقيق لأولويات الإنفاق العام والاستخدام الفعال للموارد المالية وكذلك حسن إدارة المخاطر المرتبطة بالإكراهات المناخية والحدّ من تأثيراتها.

ومن متطلّبات دفع التنمية للمرحلة القادمة تطوير أطر الشراكة والتعاون الاقتصادي والمالي مع الخارج وتنويع مصادره ومجالاته وفقا للتوجهات والأولويات المرسومة وطنيّا وعلى قاعدة المصلحة المشتركة واحترام السيادة الوطنية وكذلك استغلال الفرص المتاحة لجلب الاستثمار الخارجي وتعبئة الموارد المالية المناسبة إلى جانب تطوير آليات التعاون عبر الحدود.

كما يعدّ تطوير أداء المؤسسات العمومية وتحسين حوكمتها من أبرز الرهانات الإستراتيجية التي من شأنها أن تسهم في دعم مسار خلق الثروة ودفع التنمية.

❖ **رهانات التنمية المحلّية والجهوية والإقليمية**

يُعدّ دفع الحركية الاقتصادية على المستوى المحلّي والجهوي والإقليمي رهانا أساسيا للعمل التنموي خلال المرحلة القادمة والذي يقتضي ضبط مقاربات جديدة قوامها تحسين جاذبية الجهات للاستثمار وتسهيل إنجاز المشاريع في مختلف الأنشطة خاصة منها المُوجّهة نحو توظيف منظومات الإنتاج والموارد والميزات التفاضلية محليا وجهويا وإقليميا بما يدعم خلق أقطاب اقتصادية وتوفير فرص العمل وتحسين مستويات الدخل.

ويقتضي كسب هذا الرهان أيضا إيلاء العناية اللازمة لتنمية المناطق الحدودية مع التركيز على تطوير المعابر الحدودية وبعث المناطق اللوجستية وإدماج ذلك ضمن مشاريع مشتركة مع دول الجوار والفضاءات الإفريقية.

كما يكمن رهان المقاربة التنموية في تحسين ظروف العيش بتوفير المرافق والخدمات العمومية بالمناطق الأقل تنمية وإحكام توظيف المجال الترابي وحوكمة التوسّع العمراني بالمدن والأرياف وتعزيز قدرة المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على إقتراح برامج ومشاريع مخططات تنمية ونجاعة تنفيذها فضلا عن اعتماد مقاربات مجدّدة لمعالجة الإشكاليات الخصوصيّة وخلق رافعات حقيقية من أجل تنمية دامجة وشاملة وعادلة.

❖ **الرهانات في المجال المؤسساتي والتشريعي**

تتمثل هذه الرهانات في الارتقاء بأداء الهياكل العمومية وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة وتحقيق فاعليتها لدفع حركية التنمية وتحرير المبادرة وتسهيل ممارسة الأنشطة الاقتصادية.

كما يستند كسب رهانات دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى محاربة الفساد في مختلف المستويات وتكريس الثورة التشريعية ورقمنة الخدمات العمومية والارتقاء بجودة إسدائها لفائدة المواطنين والفاعلين الاقتصاديين بما يعزز شفافية المعاملات الإدارية.

❖ **الرهانات في المجال البيئي**

تكتسي العناية بالجانب البيئي أهمية فائقة في ظل تزايد أثر الظواهر المناخية والتأثيرات على البيئة مما يستوجب العمل على تجسيم التعهدات الوطنية والدولية الطوعية واستراتيجيات وبرامج التحكم في انبعاث الكربون والانتقال الطاقي والإيكولوجي.

وسيُسهم تسريع نسق التحوّل الطاقي من خلال إنجاز مشاريع الطاقات المتجددة والنهوض بالاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري في توفير مقوّمات جديدة لتحسين التنافسية وخلق الثروة في عديد المناطق.

كما تستدعي المرحلة القادمة تطوير البنية الأساسية والمرافق الخُصوصية لإحكام التوَقّي من التأثيرات البيئية والحدّ من التلوّث بكافة أنواعه وذلك من خلال تحديث منظومة التصرف في النفايات ومعالجتها وتوفير خدمات التطهير وتثمين المياه المعالجة مع تأهيل المؤسسات المعنية بهذا المجال، فضلا عن مواصلة العناية بحماية وتهيئة الشريط الساحلي والتصدي لظواهر الانجراف والتصحّر وتملّح الموائد المائية.

2. منهجية إعداد مخطّط التنمية 2026-2030

يستند إعداد مخطّط التّنمية 2026-2030 إلى منهجية التخطيط التصاعدي انطلاقا من المحلي إلى الجهوي ثمّ الإقليمي فالوطني بما يجسدّ الدور المحوري للمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم التي تتداول على التوالي في مقترحات مشاريع مخططات التنمية المحلية والجهوية والإقليمية مع العمل على تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل بما يضمن التوازن بين الجهات والأقاليم في إطار وحدة الدولة.

ويتم إعداد مخطط التنمية 2026-2030 وفقا لرزنامة الإعداد المبينة بالفقرة 3-1 من هذا المنشور وطبقا للمراحل التالية:

- **على المستوى المحلّي**، تتداول المجالس المحلية في مقترحات مشاريع مخططات التنمية المحلية وتعمل على التأليف بينها وتحيل تقاريرها التأليفية إلى المجلس الجهوي مرجع النظر.
- **على المستوى الجهوي**، تتداول المجالس الجهوية في مقترحات مشاريع مخططات التنمية الجهوية وتعمل على التأليف بينها وبين مقترحات مشاريع مخططات التنمية المحلية. وتحيل تقاريرها التأليفية إلى مجلس الإقليم مرجع النظر.
- **على مستوى الأقاليم**، تتداول مجالس الأقاليم بدورها في مقترحات مشاريع مخططات التنمية الإقليمية وتعمل على التأليف بينها وبين مقترحات مشاريع مخطّطات التنمية الجهوية. وتحيل تقاريرها التأليفية إلى وزارة الاقتصاد والتخطيط لاعتمادها في بلورة مشروع مخطط التنمية 2026-2030.

وتعمل المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على تحقيق الإندماج الاقتصادي والإجتماعي الشامل والعادل.

- **على المستوى الوطني**، تتولى وزارة الاقتصاد والتخطيط ما يلي:

- تأمين تناسق الأولويات والأهداف ومضمون السياسات والبرامج والمشاريع العمومية.
- تنظيم أعمال التأليف والمقاربة مع كل الوزارات والهياكل المعنية.
- بلورة مشروع مخطط التنمية 2026-2030 وإحالته إلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم ومجلس نواب الشعب بعد التداول في شأنه بمجلس الوزراء.

وتتضمن مقترحات مشاريع مخططات التنمية المحلية والجهوية والإقليمية خاصة العناصر التالية:

- تشخيص وتقييم الوضع التنموي.
- دراسة التحديات والإشكاليات وتحديد الفرص المتاحة.
- ضبط الأولويات والأهداف التنموية وتقديم مقترحات البرامج والمشاريع.
- تقديم جذاذات البرامج والمشاريع وترتيبها حسب الأولوية.

ويتعيّن على كل الوزارات والهياكل العمومية المعنية المساهمة في أعمال إعداد المخطط وتوفير كل المعطيات الضرورية والتقارير اللازمة وفق الدليل المعدّ من قبل وزارة الاقتصاد والتخطيط.

ويجسّم مسار إعداد مخطّط التنمية 2026-2030 جملة من القواعد الأساسية والتي تشمل بالخصوص:

- **تكريس البعد المحلي والجهوي والإقليمي** عبر الانطلاق من خصوصيات المعتمدية والجهة والإقليم لتحديد الإمكانيات والفرص المتاحة والمنظومات ذات الأثر والقيمة المضافة بما يدعم الاندماج الاقتصادي والاجتماعي والتكامل بين الجهات.
- **الإدماج الاقتصادي والاجتماعي** عبر رسم المقترحات وفق حاجيات جميع الفئات،
- **تجسيد المنهج التشاركي** لضمان إثراء المقاربات الجديدة المقترحة وتملّك الأولويات والأهداف المرسومة وضمان المقبولية المجتمعية وحسن الإنجاز.
- **الاستشراف** من خلال تحليل التحولات والتغيرات على المدى المتوسط والبعيد لإحكام التخطيط.
- **التكامل والشمولية** من خلال الأخذ بعين الاعتبار جميع الأبعاد التنموية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.
- **التناسق والفاعلية والنجاعة** وذلك من خلال بلورة السياسات والبرامج على المستوى المحلي والجهوي والأقاليم والوطني حسب الأولويات وقابلية الإنجاز.
- **الاستدامة المالية وضمان الجدوى** للمشاريع المزمع إنجازها باعتماد الدراسات الضروريّة المسبقة.
- **المرونة والتكيف** بما يتيح استجابة المخطط للتطورات والتغيرات الطارئة.
- **حوكمة** صياغة المخطّط ضمن أطر المسؤولية والشفافية.

3. حوكمة إعداد مخطّط التّنمية 2026-2030

1.3 رزنامة إعداد مخطط التنمية 2026 - 2030

يتمّ إعداد مخطط التنمية 2026-2030 بما في ذلك إعداد مقترحات مشاريع مخططات التنمية المحلية والجهوية والإقليمية والمخطط الوطني للتّنمية 2026-2030 خلال مدة ثمانية (08) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا المنشور ووفقا للرزنامة التالية:

- إعداد مقترحات مشاريع مخططات التنمية المحلية: شهران (02) ابتداء من تاريخ صدور هذا المنشور.
- إعداد مقترحات مشاريع مخططات التنمية الجهوية: ثلاث أشهر (03) ابتداء من تاريخ صدور هذا المنشور.
- إعداد مقترحات مشاريع مخططات التنمية الإقليمية: أربع أشهر (04) ابتداء من تاريخ صدور هذا المنشور.
- وعلى المستوى الوطني وخلال فترة ثمانية (08) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا المنشور، تؤمّن وزارة الاقتصاد والتخطيط بالتنسيق مع كل الوزارات والهياكل العمومية المعنيّة المرافقة والمساندة الفنية للمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم في أعمالها المتعلقة بإعداد مشاريع مخططات التنمية، وتعمل على التأليف والمقاربة بين مقترحات المجالس والأعمال على المستوى الوطني وصياغة وثيقة مخطط التنمية 2026- 2030.

2.3 المرافقة

ترافق وزارة الاقتصاد والتخطيط وكل الوزارات والهياكل العمومية المعنية، المجالس المحلّية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم في مسار إعداد مقترحات مشاريع مخططات التنمية وتوفر لها المساندة الفنية والوسائل الضرورية لذلك. كما تسعى إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس من ذوي الإعاقة. وتشمل هذه المرافقة بالخصوص:

- موافاة المجالس، من قبل وزارة الاقتصاد والتخطيط، بأدلة توضيحية حول منهجية ومراحل إعداد مقترحات مشاريع مخططات التنمية في إطار مساندة فنية لها.
- تنفيذ برنامج تكوين موّحد من قبل وزارة الاقتصاد والتخطيط لفائدة المجالس المحليّة والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والوزارات والهياكل العموميّة المعنيّة.
- وضع الدراسات والتقارير والإحصائيات المتاحة على ذمة المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الاقاليم لتسهيل مهامها وتقديم المساندة الفنية اللازمة لها من قبل ممثلي كل الوزرات والهياكل العمومية المعنية.

3.3. منظومة المتابعة والتقييم

يتمّ التنصيص ضمن مخطط التنمية 2026-2030 على مؤشرات أداء رئيسية لتأمين متابعة تنفيذه وتقييمه. وتتولّى وزارة الاقتصاد والتخطيط، بالتنسيق مع كل الجهات المعنية، إعداد تقييم نصف مرحلي لتنفيذ مخطط التنمية 2026-2030 وتقارير سنوية للمتابعة يتم عرضها في إطار مجالس وزارية.

ونظرا لأهمية الموضوع، المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الهياكل والولاة التقيد بمقتضيات هذا المنشور واحترام كل ما جاء برزنامة إعداد مخطط التنمية 2026-2030 واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقه ووضعه حيز التنفيذ.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري